

وسائل الشيعة

[232] الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه (1): أما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل (2) مسمى، وتعطيني نصف هذا الكيل أما زاد أو نقص، وأما أن آخذه أنا بذلك، قال: نعم لا بأس به. ورواه الصدوق والشيخ كما مر في بيع ثمرة النخل على الشجر (3). (23568) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال أخبرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أبا نوح حدثه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليه قيمة، وقال لهم: أما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمر (1) وأما اعطيكم نصف الثمر، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي وعن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). (23569) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن _____ (1) في الفقيه زيادة: اختر (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. (2) في الفقيه والتهذيب: كيلاً (هامش المخطوط). (3) مر في الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 5: 266 / 1، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 8 من أبواب المزارعة. (1) في نسخة: الثمن (هامش المخطوط). (2) التهذيب 7: 193 / 855. 3 - الكافي 5: 267 / 2، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب المزارعة.

(*) _____